



الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي
قطاع المناهج وتخطيط التعليم
الإدارة العامة للمناهج

كتاب الفقه

للمصف الثالث الثانوي

حقوق الطبع محفوظة لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٦ م
طبعة تجريبية





النشيد الوطني

رددي أيتها الدنيا نشيدي ردييه وأعيدي وأعيدي
واذكري في فرحتي كل شهيد وامنحيه حللاً من ضوء عيدي
رددي أيتها الدنيا نشيدي
رددي أيتها الدنيا نشيدي
وحدتي .. وحدتي.. يانشيداً رائعاً يملأ نفسي أنت عهد عالق في كل ذمة
رايتي.. رايتي.. يانسيحاً حكته من كل شمس أخلدي خافقة في كل قمة
أمتي.. أمتي.. إمنحني البأس يا مصدر رأسي واذخريني لك يا أكرم أمة
عشت إيماني وحبّي أمميّاً
ومسيّر فوق دري عريّاً
وسيبقى نبض قلبي يمنيّاً
لن ترى الدنيا على أرضي وصيّاً

• المصدر: قانون رقم (36) لسنة 2006م بشأن السلام الجمهوري، ونشيد الدولة الوطني للجمهورية اليمنية.

تَصْدِير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، ورضي الله عن أصحابه المنتجبين، أما بعد:

إن تطوير المناهج الدراسية يعدُّ أمرًا مهمًا في مسار العملية التعليمية؛ لشواكِب التعرُّير السريع في الجوانب المختلفة للحياة، وهذا يقتضي ألا يكون تطوير المناهج عملاً فرديًا، بل عملاً تعاونيًا، يشترك فيه العلماء المختصون والأكاديميون والباحثون والمُشرفون التربويون والموجهون والمعلمون وأولياء الأمور.

وتهتم وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي بالمناهج؛ لبناء الخبرات السليمة التي تُشكل شخصية المتعلم وفق الأبعاد التي تتطلبها المناهج الحديثة، والتي تتمثل في الأهداف التربوية المنسجمة مع ديننا ومجتمعنا، والأساليب المناسبة في التعليم والتعلم، وأساليب التقويم الكفيلة بحراسة الأجيال، والتأكد من تحقيق الأهداف التربوية الصحيحة.

ونسعى - بعون الله - إلى تطوير المناهج من خلال: دراسة الواقع التعليمي، وتعزيز نقاط القوة الموجودة في المناهج الموجودة، ومعالجة نقاط الضعف فيها، وربط المادة الدراسية التي يتلقاها المتعلم بالبيئة التي يعيش فيها، وتطوير أساليب التدريس بما يتناسب مع مستوى المتعلمين، ومراعاة الفروق الفردية بينهم، وتشويق المتعلمين لفهم المحتوى، والارتقاء بمستوياتهم التحصيلية من صف إلى صف بشكل مُمتع.

ولا ننسى أن تنفيذ المناهج ليس من مهام المعلم وحده، بل لا بد أن يكون عملاً تكامليًا يشترك فيه المعلم والمتعلم وولي الأمر والمدير والموجه ومؤسسات المجتمع المدني كلها.

نسأل الله تعالى أن يكتب أجر كل من شارك في تطوير المناهج، وكل من يشارك في تنفيذها على أرض الواقع، ونسأله تعالى أن يبارك هذه الجهود الطيبة، وأن يأخذ بأيدينا لبناء الأجيال بناءً متكاملًا.

وزير التربية والتعليم والبحث العلمي



مَقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبدالله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى أهل بيته المطهرين، رضي الله عن الصحابة الأخيار من المهاجرين والأنصار، أما بعد:

فهذا كتاب (الفقه) للصف الثالث الثانوي، نهديه لأبنائنا الطلاب وبناتنا الطالبات، ونضعه بين أيديهم في حُلَّتِهِ الجديدة بعد أن تم تطويره وإعداده بما يواكب المتغيرات، وبما ينمي معارفهم، ويلبي احتياجات نهضة البلد التي قوامها بناء الإنسان بناءً قويمًا وفق منهج الله وهداه، وذلك في إطار الجهود الكبيرة التي تبذلها وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي؛ لتطوير المناهج الدراسية، والارتقاء بالعملية التعليمية.

وقد اشتمل هذا الكتاب على: ثلاثة عشر درسًا للسنة الدراسية كلها، تضمنت دروسًا في الحدود والعقوبات، وما يتعلق بها من قضايا فقهية معاصرة، وقد حاولنا تبسيط تلك القضايا بشيء من التفصيل، وبما يناسب مستوى الطلبة، وبما يحقق الأهداف المرسومة لهذه المرحلة، وبما يحقق ربط تلك القضايا الفقهية بالواقع، وتحقيق الوعي والبصيرة بهدى الله.

وقد حرصنا عند إعداد الدروس على الآتي:

- أن تكون واضحة وسهلة ومبسطة وبعيدة عن الخلافات، وتتلاءم مع المستوى المعرفي للطلبة في هذه المرحلة.
- أن تكون هذه الدروس مستنيرةً بالشرع الإلهي، ومرتبطةً بالواقع العملي الذي يرقى بالوعي ويسمو بالنفس، ويصوب السلوك والعمل بهدى القرآن الكريم.

- إثراء الدروس بأنشطةٍ تعتمد على التعلُّم التشاركي للطلبة؛ لتنمية مهاراتهم، وتقديم عددٍ من الأسئلة المتنوعة في ختام كل درس كتقويم؛ لترسيخ ما تم تعلمه، والتأكد من مدى تحقق الأهداف المرسومة.

- ترسيخ القيم الإيمانية والأخلاقية المستوحاة من الدروس والآيات. إنَّ أهم أهداف الفقه هو أن يصل الطلبة إلى المعرفة الصحيحة بأمر دينهم والتفقه فيه، وعلى المعلم الاستعانة بالوسائل والتقنيات المتاحة لتحقيق هذا الهدف العظيم، وعليه الاهتمام بترسيخ عظمة التفقه في الدين في نفوس الطلبة، وحثُّهم على الاهتمام به؛ للتمكن من ربط الطلبة بهذه المادة المهمة في حياتهم، ويتحقق الهدف المنشود، وهو المعرفة الصحيحة للعبادات وكل ما يتعلق بالأسرة المؤمنة.

نسأل الله تعالى أن يتقبل مِنَّا هذا العمل، وأن يجعله خالصًا له، وأن ينفع به أبنائنا الطلاب وبناتنا الطالبات، وأن نكون قد ساهمنا به مع المعلمين والمعلمات في أداء هذا الواجب العظيم.



المحتويات

المحتويات

٨.....	الدرس الأول: الجزاء والعقوبات في الإسلام
١٤.....	الدرس الثاني: العقوبات الشرعية
٢٠.....	الدرس الثالث: عقوبة فاحشة الزنا
٢٤.....	الدرس الرابع: عقوبة القذف
٢٩.....	الدرس الخامس: عقوبة شرب الخمر
٣٤.....	الدرس السادس: عقوبة جريمة السرقة
٣٨.....	الدرس السابع: عقوبة الحِرابة
٤١.....	الدرس الثامن: عقوبة قتل النفس المحرّمة
٤٦.....	الدرس التاسع: الديات والأروش
٥١.....	الدرس العاشر: طرق إثبات الدعوى
٥٧.....	الدرس الحادي عشر: الميراث (أسبابه، وموانعه، وأنواعه)
٦٢.....	الدرس الثاني عشر: أصحاب الفرائض المقدرة في كتاب الله
٦٨.....	الدرس الثالث عشر: قضايا معاصرة وموقف الشريعة منها

الجزاء والعقوبات في الإسلام

قال الله تعالى

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾ [الفرقان].

من أهم ما يساعد الإنسان على تقوى الله تبارك وتعالى، وعلى الانتباه إلى أعماله وممارساته هو الإيمان بالجزاء، فالكثير ممن يعيشون حالة الاستهتار واللامبالاة والتهاون تجاه أعمالهم وتصرفاتهم، ويندفعون بالرغبات والانفعالات بعيدًا عن الضوابط الشرعية والأخلاقية، يغفلون عن الجزاء، لكن الإنسان إذا كان مدرِّكًا أنه سيعاقب، فهذا سيمثل حالة من الردع؛ لأن الإنسان مفطورٌ على الخشية والحذر على نفسه، فوجود العقاب عاملٌ مهم في أن يرتدع الإنسان، ويتنبه إلى تصرفاته وأعماله.

الحكمة من العقوبات والجزاء

جعل الله سبحانه وتعالى في تشريعه عقوبات عاجلة ومحددة على كثيرٍ من المعاصي؛ فمثلاً: القصاص في القتل العمد، هذا عاملٌ مهم للردع، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ فالإنسان قد يرتدع عندما يدرك أنه إن قُتل إنسانًا ظلماً وعدواناً سيقتل، وإذا شاهد في واقع حياته أن فلاناً قُتل شخصاً آخر ظلماً وعدواناً فاقتُص منه، فإن هذا يجعله يحذر من قتل الآخرين، فلا شك أن هذا الردع حفظٌ لحياة الناس.

وكثير من الجرائم، كالزنا، والسرقة، ونحوها، عليها عقوبات في الشرع الإلهي تمثل رادعًا للكثير من الناس يدفعهم إلى الانضباط.

ومن الواضح ظهور الكثير من المفسد في أي مجتمع لا يقيم حدود الله، حتى تظهر في أوساطه عقوبات إلهية أخرى؛ مثل انتشار مرض (الإيدز) الذي تسببه المفسد الأخلاقية، فهو نوعٌ من العقوبات الإلهية العاجلة، على جرائم الفساد الأخلاقي، حيث ينتشر هذا الوباء بشكل رهيب جدًا في أوساط المجتمعات التي لا تلتزم أخلاقياً.

وتأتي الكثير من العقوبات الإلهية في الدنيا كزاجرٍ ورادعٍ للإنسان؛ لأن عذاب الآخرة عذابٌ عظيمٌ وأبدي، فمن رحمة الله سبحانه وتعالى أن جعل بعضًا من العقوبات في الدنيا؛ لتكون دافعةً للانتباه، قبل أن يصل الإنسان إلى عذاب الله الأكبر والأبدي، والعياذ بالله. إن هذا القانون الإلهي في العقوبات والجزاء على الأعمال قانونٌ مهم، يتصل بحكمة الله، وبقيوميته وعدله سبحانه وتعالى؛ لأنه سبحانه عزيز ذو انتقام، وحكيم يفرق بين المحسن والمسيء، والطيع والعاصي، قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الحجرات: ٢١].

من الآثار العاجلة للمعاصي

للأعمال السيئة آثار وعقوبات بعضها عاجلة في الدنيا، وبعضها آجلة في الآخرة، والآثار العاجلة في الدنيا متنوعة ومتعددة، تجعل الإنسان المتزن الحريص على نفسه يحذر منها، وينتبه من الوقوع فيما يسببها، ومن الآثار العاجلة على مرتكب المعاصي ما يأتي:

- ١- انحطاط النفس وخبثها، وفقدانها القيمة السامية لوجودها.
- ٢- الاضطراب النفسي، والقلق، وضنك المعيشة، وقلة البركة.
- ٣- فقدان رعاية الله ولطفه وتوفيقه ونوره.
- ٤- قسوة القلب وقلة التأثير بهدى الله، وأن يطبع الله على قلب العاصي.

٥- انقلاب المفاهيم، واختلال الوعي، الذي قد يصل بالإنسان إلى أن يُزَيَّن له سوء عمله فيراه حسناً.

٦- الآثار الاجتماعية التي تضرب المجتمع وتهدمه وتفككه.

٧- الذلة والمسكنة والغضب الإلهي.

وغير ذلك مما يدخل تحت عنوان الشقاء، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤].

فالله لا يريد لعباده أن يكون واقعهم مليئاً بالشقاء؛ ولذلك منحهم الهدى الكامل البين الواضح، الكفيل بإصلاح واقعهم الفكري والنفسي والعملي والمعيشي، وفي كل جوانب الحياة، ودعاهم إلى السعي للتوبة، وطلب المغفرة، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

إن الحدود والعقوبات الشرعية لا تعني أن الإنسان المؤمن لا يتجنب المعاصي إلا خوفاً من أن تناله هذه العقوبات، كلا؛ فهو يخاف الله ويستحي منه، ويحذر من معصيته، ومن كل ما يسبب غضب الله وسخطه ومقتته.

الضوابط الشرعية للحدود والعقوبات

أهم ما يجب أن نعرفه عن الحدود والعقوبات أنها ليست إلا جزءاً من نظام متكامل ومنهج شامل، جاء به الإسلام لتنظيم حياة الناس، وليست مساراً مستقلاً عن بقية الجوانب، ففي الإسلام مساراً لبناء النفوس وتزكيتها وتهذيبها ونزع دوافع الجريمة منها، وفيه كذلك مساراً لبناء وإصلاح واقع الناس الاقتصادي والأمني والمعيشي، والحد من أسباب الجرائم؛ ولذلك كانت بعض الجماعات التي تحركت باسم الإسلام غير موفقة في إنزال نظام إقامة الحدود، فرأينا بعضهم أول ما يسيطرون على رقعة جغرافية يقومون بتجاوزات عشوائية بشكل وحشي، كإعدامات ميدانية، أو جلدٍ أو قطع أيادٍ أو نحو ذلك باسم إقامة الحدود،



متناسين ما لها من ضوابط شرعية، وما يجب أن يسبقها من التربية الإيمانية للمجتمع، والارتقاء الأخلاقي به على أساس التكريم والرحمة، وبناء حياة الناس بما يقطع أسباب الجرائم ودوافعها.

لقد كانت حركة رسول الله ﷺ بآيات الله تعالى تبني نفوس الناس وواقعهم في كل الجوانب، بما فيها التربية الإيمانية وتزكية النفوس، والسعي لإصلاح حياة الناس، بنهضة شاملة، وارتقاء اقتصادي وأمني واجتماعي، ثم تنزلت عليه آيات الحدود والعقوبات في مراحل معينة اقتضتها حكمة الله، حتى أن النبي ﷺ لم يضطر لتنفيذها إلا في حالات محدودة جدًا، لأنه - بعون الله - بنى المجتمع بناءً إيمانيًا وأخلاقيًا، قلل بصورة كبيرة من وجود الجرائم نفسها، وسعى ﷺ لإصلاح واقع الحياة اقتصاديًا واجتماعيًا، وتخفيف منابع الجريمة وأسبابها ودوافعها، في الواقع والنفوس.

ولذلك ربط الله في تشريعه إقامة الحدود بالقيادة المؤمنة المؤهلة لتربية المجتمع تربية إيمانية في كل المجالات، فمنهج الإسلام له مساراته الأساسية في تزكية النفوس، والارتقاء بالإنسان في أخلاقه وقيمه، بما يساعد على الاستقامة في الحياة، وإيجاد حالة النور من المعاصي بقناعات نابعة من تلك النفوس الزاكية، وبخوف من الله، ومن عقوباته في الدنيا والآخرة.

ولكن لا بد أن يكون هناك نظام ردع وزجر وعقوبة؛ لأن هناك فئة من الناس لا ينفع معهم الجانب التربوي، ولا صلاح الوضع الاقتصادي والمعيشي، فبعضهم قد يطغى ويظلم، ويصادر حقوق الآخرين مع أنه متمكن ماديًا، والبعض قد ينجر فابتداءً لخط الانحراف مع أن بإمكانه الارتقاء بشؤون حياته بالطرق المشروعة، ولكنه يختار طريقًا غير مشروع، مثل: السرقة، أو النهب، أو الاحتيال، أو التجارة المحرمة، فلا بد من وجود نظام عقوبات رادع. فالحدود والعقوبات في النظام الإسلامي جاءت لمعاقبة المجرمين، وللحد من الجريمة، والسعي لوقاية المجتمع منها.

الحدود والعقوبات مسؤولية جماعية لا فردية

خطاب الله للمؤمنين بإقامة القسط خطاب جماعي وليس فردياً، وكذلك في أمره بتنفيذ الحدود والعقوبات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

فهي مسؤولية جماعية، لا يجوز لأحد الدخول فيها بشكل فردي، أو التبرير لنفسه فعل جرائم كالقتل أو غيره بعذر إقامة الحد، فالحدود مسؤولية جماعية، تتكامل فيها الأدوار، ولا تكون إلا عبر الجهات المعنية باختصاصات معينة، بناء على قضاء عادل وقيادة مؤمنة.

محاربة الأعداء لنظام الحدود والعقوبات الشرعية

نرى أعداء الإسلام اليوم - وعلى رأسهم المشروع الصهيوني الإفسادي بقيادة أمريكا وإسرائيل - يسعون إلى نشر الفساد والترويج له، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٦٤]، ويقومون بنشر وتبسيط الفواحش والموبقات بين الناس، كما قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، وقال الله تعالى عنهم: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ [النساء: ٤٤]، ومن ضمن سعيهم في نشر الفساد والجرائم محاربتهم للحدود والعقوبات، وهدفهم: أن يصنعوا بيئة مفتوحة لارتكاب الجرائم، دون عائق أو شيء يحد منها، ومن أهم أساليب الأعداء لخلق بيئة خصبة للجرائم ما يأتي:

- ١- الضغط على الأنظمة العربية والإسلامية لإلغاء القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية، وفي مقدمتها الحدود والعقوبات الشرعية التي تحد من الجرائم.
- ٢- التشويه للحدود والعقوبات في المناهج والأفلام والبرامج ووسائل الإعلام وغير ذلك.



- ٣- التشويه للإسلام وحدوده عبر دعمهم لمن يشوهون شرع الله من التكفيريين، ونشر مقاطع تصور جرائمهم الوحشية التي يقومون بها باسم الدين والحدود الشرعية.
- ٤- نشر ودعم التيارات المصطنعة كالبهائية والأحمدية والإبراهيمية والعلمانية، وغيرها من التوجهات التي تنزع من الدين روحه ونظامه في التشريع والعقوبات، ومنح تلك التوجهات الحصانة تحت اسم (الحريات الدينية).

التقويم

- ١- العقوبات الإلهية رادع مهم لضبط المجتمعات، وضع ذلك.
- ٢- عدد ثلاثة من أساليب أعداء الأمة في مواجهة الحدود والعقوبات الشرعية.
- ٣- الحدود والعقوبات في الإسلام لم تأت مستقلة عن جانب التربية الإيمانية وتزكية النفوس، وإصلاح الجانب المعيشي للأمة، وضع ذلك.
- ٤- ضَعْ عَلاَمَةَ (✓) أَمَامَ الْعِبَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَعَلاَمَةَ (x) أَمَامَ الْعِبَارَةِ الْخَطَأِ، فِيمَا يَأْتِي:
- أ. من العقوبات الإلهية لمرتكب الفواحش أن يصاب بمقت وسخط من الله. ()
- ب. إقامة الحدود وتنفيذها مسؤولية فردية. ()
- ج. على الإنسان أن يتجنب الفواحش خوفاً من العقوبة الدنيوية فقط. ()
- د. من أساليب اليهود تبسيط الفواحش، ومحاربة الحدود. ()
- هـ. العقوبات الإلهية لا تكون إلا في الآخرة. ()
- ٥- عدد خمسة من الآثار العاجلة للمعاصي.

العقوبات الشرعية

قال الله تعالى

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦].

استقامة الحياة من أهم مقاصد دين الله، ولذلك عَنِ الإسلام بمكافحة الجريمة والقضاء عليها، من خلال ترسيخ الأخلاق الحميدة، والقيم النبيلة، ومن خلال التشريعات الواقية من شيوع الجريمة، والمتمثلة في العقوبات الشرعية الرادعة، وهو ما سنتعرف عليه في هذا الدرس والدروس اللاحقة إن شاء الله تعالى.

مفهوم العقوبات الشرعية

العقوبات الشرعية: هي العقاب الديني المُقَدَّر في الشرع على أفعال مخصوصة.

الحكمة من تشريع العقوبات

- تشريع العقوبات في الإسلام يحقق أهدافًا ومقاصد، أهمها ما يأتي:
- ١- الحفاظ على الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.
 - ٢- تأديب وردع فاعل الجريمة، وزجره عن معاودتها.
 - ٣- تطهير العاصي، وإصلاحه، وتقويمه، وحمله على التوبة والإنابة.
 - ٤- زجر الناس عن اقتراف الجريمة، وردعهم عن التفكير فيها، أو التساهل بها.



- ٥- منع الاعتداء على الإنسان، أو أخذ حقه، أو انتهاك حرمة.
- ٦- تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وتطهيره من مظاهر الانحراف والفساد.
- ٧- معالجة آثار الجريمة، وإطفاء نار العداوة والبغضاء في المجتمع، ومنع الفوضى والفساد الذي قد يحدث نتيجة قيام أصحاب الحق بالانتقام وأخذ الثأر بأنفسهم؛ لأن أمر الحدود والعقوبات إلى ولي الأمر قائد الأمة المؤمنة.

أنواع العقوبات الشرعية

تنقسم العقوبات الشرعية إلى نوعين:

- ١- عقوبات مالية: وتشمل: الكفارة، والدية، والأرش.
 - ٢- عقوبات بدنية: وتشمل: الحدود، والتعزير، والقصاص.
- وسنوضح في هذا الدرس النوع الثاني من العقوبات، وهو (العقوبات البدنية)، المتمثلة في: الحدود، والتعزير.

أولاً: الحدود

الحدود في اللغة: جمع حد، وهو: المانع، أو الحاجز بين شيئين.
وفي الاصطلاح: هي عقوبة بدنية مقدرة شرعاً لاستيفاء حق الله تعالى.
مثل: حد الزنا، وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد الحراة، وحد القذف.

شروط إقامة الحدود

يشترط لإقامة الحد الشرعي على فاعل الجريمة ما يأتي:

- ١- الأهلية: بأن يكون بالغاً عاقلاً.
- ٢- الاختيار: بأن يكون مختاراً، غير مكره.

٣- ثبوت الفعل: بأن تكون الجريمة ثابتة على المتهم بشروطها وأركانها، إما بإقرار المتهم نفسه، أو الشهادة عليه.

٤- انتفاء الشبهة: فإن الحد يسقط مع وجود شبهة، مثل: أن يكون الشخص قريب العهد بالإسلام جاهلاً بالتحريم أو نحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

٥- عدم وجود المانع: فلا يُقام الحد مع وجود ما يمنع من تنفيذه، مثل: المرض، أو أن تكون المرأة حاملاً أو مرضعاً، وكان في إقامة الحد عليها ضرر على الجنين.

٦- وجود ولي الأمر الشرعي أو نائبه: فالحدود الشرعية وتطبيقها وإقامتها ليس من حق أحد من الناس أيّاً كان موقعه أو مكانته؛ وإنما هو منوطٌ بولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه، وهو القاضي المعين من قبله.



حُكْم الشفاعة في الحدود

الحد الشرعي حق لله تعالى، لا يجوز لولي الأمر أو القاضي أن يقبل الشفاعة فيه بعد الرفع، ولا يجوز لأحد أن يشفع للمجرم المرتكب لما يوجب الحد؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ»، لكن المفترض أن يسعى عند أولياء دم المقتول مثلاً لكي يتنازلوا عن القصاص.



أسباب سقوط الحد الشرعي

يُسْقِطُ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ الْأُمُورُ الْآتِيَةُ:

١- العفو عن المتهم من صاحب المال المسروق ونحوه قبل الرفع إلى القاضي أو ولي الأمر، وأما بعد الرفع فلا يسقط بالعفو، بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تَعَاَفَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

٢- عدم ثبوت الجريمة، إما برجوع المُقر عن إقراره، أو باختلال الشهادة، أو غير ذلك.



٣- عدم اكتمال شروط الحد: فإنه لا يقام الحد على المتهم إلا مع اكتمال الشروط اللازم توافرها في الجريمة والمتهم والشهادة، فإذا لم تكتمل الشروط فإنه يسقط الحد.

ثانياً: التعزير

التعزير هو: عقوبة تأديبية على جُرم لا حدّ فيه ولا كفّارة، أو شرع فيه الحد ولكن لم تكتمل الشروط اللازمة لتنفيذه، حسب ما يراه ولي الأمر المؤمن العادل، أو من ينوب عنه.

ما يوجب التعزير

التعزير عقوبة شرعية في أحد الأمور الآتية:

- ١- أي جُرم لم يرد النص على تحديد عقوبته، مثل: قطع الصلاة، والإفطار عمدًا في نهار رمضان دون عذر، وعقوق الوالدين، والرشوة، وخيانة الأمانة، والغش في البيع، وتعمّد أذية المسلمين، ونحو ذلك.
- ٢- أي جُرم ورد النص بتعيين العقوبة الشرعية على فعله، وكانت الجريمة تقتضي الزيادة على الحد، مثل تكرار فعل الجريمة، فلولي الأمر أو القاضي في مثل هذه الحالات أن يقيم الحد على فاعل الجريمة، وأن يزيد عليه عقوبة التعزير تأديبًا له.
- ٣- ما ورد النص بتعيين العقوبة على فعله، ولم تكتمل شروط إقامة الحد فيه، فإنّ لولي الأمر أو القاضي أن يحدّد العقوبة على المتهم بما يراه مناسبًا، مما هو أدنى من الحد الشرعي.
- ٤- الشتم بما لا يقتضي الحد، أما الشتم بما فيه قذف فعلى صاحبه حدّ القذف، والشتم بما دونه فيه تعزيرٌ لصاحبه.

صور عقوبة التعزير

تُحدّد عقوبة التعزير بحسب رأي ذي الولاية، وهو مخير بين صور التعزير المختلفة حسبما يراه مناسباً، على قدر الجناية، والتي منها ما يأتي:

- ١- القتل: تكون العقوبة بالقتل تعزيراً في غير حد الحراية، أي: الجرائم المتعلقة بالإفساد في الأرض، وذلك مثل: اللواط، والدياتة، والتجسس على المسلمين لمصلحة الأعداء، وترويج وتجارة المخدرات، ونحو ذلك.
- ٢- الحبس: وهو عقوبة مشروعة فيما تقتضيه المصلحة، مثل: حبس الجاني بسبب غياب المجني عليه، أو وارثه أو وليه، وحبس الممتنع عن أداء الحق الذي عليه، وتأديب من يتعمّد إيذاء الناس، وزيادة تأديب لفاعل الجريمة، ونحو ذلك.
- ٣- الجلد: ويكون بضرب الجاني بسوط أو عصا غير غليظة ضرباً غير مبرح، ويكون التعزير حسب ما يراه القاضي، بالجلد بأقل مما نص عليه المشرع في الحد الشرعي.
- ٤- الغرامة المالية: وهو تغريم الجاني مبلغاً من المال حسب ما يراه القاضي، أو حسب ما ينص عليه القانون المعمول به.
- ٥- التقرع والزجر: وهو التوبيخ وتوجيه اللوم والعتاب لمن يصدر منه الفعل المشين في محضر من الناس أو بعلمهم، إذا كانت الجناية يسيرة لم يحصل منها ضرر على الغير، أو كان الفاعل من أهل الصلاح، وغلب في الظن أنه لن يعود إلى ذلك الفعل المشين مرة أخرى، ونحو ذلك.

الفرق بين التعزير والحد

يختلف التعزير عن الحد من عدة أوجه، أهمها ما يأتي:

١. أن الحد مُقدّر، والتعزير ليس مقدراً، فالحدود نزل الشرع ببيان قدرها وعدم التجاوز عليها، أما التعزير فإن تقدير العقوبة متروك لولي الأمر أو من ينوب عنه.

٢. أن الحد يُدْرَأُ بالشبهات، والتعزير يقام حتى مع وجود الشبهة، فإذا وجدت الشبهة سقط الحد، وقام التعزير مقامه.
٣. أن الحد لا يختلف باختلاف الناس، ولكن التعزير مختلف من شخص لآخر.

التقويم

- ١ - وضع المقصود بالعقوبات الشرعية.
- ٢ - اذكر الحكمة من تشريع العقوبات.
- ٣ - عرف ما يأتي: الحدود، التعزير.
- ٤ - دلل على ما يأتي:
 - أ - حرّم الله الشفاعة في الحدود.
 - ب - يسقط الحد مع وجود شبهة.
 - ج - لا يسقط حد السرقة بالعفو عن المتهم بعد الرفع إلى الحاكم أو ولي الأمر.
- ٥ - عدّد صور عقوبة التعزير.
- ٦ - اذكر أوجه الفرق بين الحدّ والتعزير.
- ٧ - ضَعْ عِلَامَةً (✓) أَمَامَ الْعِبَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَعِلَامَةً (x) أَمَامَ الْعِبَارَةِ الْخَطَأِ، فِيمَا يَأْتِي:
 - أ - من الحكمة في تشريع الحدود تحقيق الأمن للناس. ()
 - ب - يُقام الحد مع وجود شبهة بهدف تأديب المجرم. ()
 - ج - أناط التشريع الإسلامي إقامة الحدود بولي الأمر أو من ينوب عنه. ()
 - د - تقدير عقوبة التعزير يرجع إلى نظر القاضي بحسب ما يراه مناسباً وفق مقاصد الشرع. ()

عقوبة فاحشة الزنا

قال الله تعالى

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور].

حرص الإسلام في أحكامه وتشريعاته على صيانة الأسرة ونسيج المجتمع، وطهارة النفوس، وحفظ القيم والحرَمات، فحرَّم الزنا، ووضع العقوبات الرادعة لمنع هذه الفاحشة الخطيرة، والحد من انتشارها، وبما يكفل الحفاظ على الأسرة وحمايتها من التفكك والانحيار، حيث شرع عقوبة فاحشة الزنا، وهو ما سنتعرّف عليه في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

حكم الزنا

الزنا من أكبر الكبائر الخطيرة، وفاحشة من أعظم الفواحش، وقد حرّم الله تعالى الزنا، وشدّد في تحريمه، وحذّر حتى من الاقتراب منه، واتباع خطوات الشيطان التي تسوق إليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء].

شروط إقامة حد الزنا

يشترط لإقامة حد الزنا الشروط الآتية:

١- التكليف: أن يكون الزاني مكلفاً، بأن يكون بالغاً عاقلاً.



- ٢- الاختيار: بأن يكون الزاني مختارًا، فلا يُقام الحد على المُكره.
- ٣- ثبوت الفعل: أن يثبت الزنا بالإقرار الصحيح، أو بشهادة أربعة شهود عدول.



ما يثبت به حد الزنا

يثبت حد الزنا بإحدى طريقتين، هما:

- (أ) الإقرار: وهو اعتراف الزاني نفسه بالفعل، ويشترط في صحة الإقرار بالزنا ما يأتي:
 - ١- الإقرار باللفظ الصريح بالزنا، فلا يكفي الكناية، ولا التلميح، بل يذكر الفعل باللفظ الصريح الذي لا يقبل التأويل.
 - ٢- تكرار الإقرار في أربعة مجالس، أو في مجلس واحد أربع مرات.
 - ٣- أن يكون الإقرار لدى القاضي أو ولي الأمر الشرعي.
 - ٤- أن يكون مكلفًا مختارًا، أي بالغًا عاقلًا، فلا يصح الإقرار بالزنا من الصبي، ولا المُكره، ولا فاقد الوعي.

(ب) شهادة أربعة شهود:

وقد شدد الإسلام في الشهادة على فاحشة الزنا تشديدًا بالغًا، فاشتراط فيها ما يأتي:

- ١- اكتمال العدد: بأن يكون عدد الشهود لا يقل عن أربعة رجال؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقوله جل وعلا في بيان حد القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، إلى قوله: ﴿لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ٦].
- ٢- التكليف: بأن يكون الشهود جميعهم بالغين عاقلين.

- ٣- العدالة: بأن يكون الشهود مسلمين، معروفين بالاستقامة وحُسن السيرة والسلوك،
 للإسلام لا يقبل شهادة الفسّاق، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٠].
- ٤- أن يشهد جميعهم بأنهم رأوا فعل الزنا رأي العين، دون شك، وأن يحدّدوا زمن وقوع الفعل، ومكانه، وأشخاصه، ولا يختلفوا في شيء من ذلك.

عقوبة جريمة الزنا

حدُّ فاحشة الزنا الجلد مائة جلدة، كما ورد في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الرجم للمحصن وذلك على النحو الآتي:

١- عقوبة البكر:

يُحد البكر - وهو الذي لم يسبق له الزواج، رجلاً كان أو امرأة - بالجلد مائة جلدة، بحضور طائفة (جماعة) من المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

بالإضافة إلى ذلك فإنه يُحبس لمدة عام؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحصّن بنفي عام، وإقامة الحد عليه.

٢- عقوبة الزاني المُحصّن:

والمُحصّن هو من قد تزوج، ودخل على زوجته.

فإذا زنا فيُحدّ بالرجم حتى الموت بعد أن يجلد جلد البكر، والمرأة في ذلك كالرجل.

ما يسقط به حد الزنا

يسقط حد الزنا بأحد الأسباب الآتية:

- ١- رجوع المُقر عن الإقرار، فإذا رجع المُقر عن إقراره فإنه يسقط عنه الحد، ولو كان الرجوع بعد الحكم عليه، أو حال الحد.
- ٢- رجوع الشهود عن الشهادة، فإذا رجع الشهود أو أحدهم عن الشهادة قبل إقامة الحد، فإنه يسقط الحد عن المتهم، ويُحد الشهود جميعهم حد القذف.
- ٣- الإكراه: إذا ادعى الزاني الإكراه سواء كان رجلاً أم امرأة.
- ٤- شهادة الطيبة العادلة أن المشهود عليها عذراء أو رتقاء فإنه يسقط الحد عنها.

التقويم

- ١- عدد شروط إقامة حد فاحشة الزنا.
- ٢- دَلِّل على ما يأتي:
 - أ - اشتراط أربعة شهود لثبوت فاحشة الزنا.
 - ب - لا بد أن يكون الشهود عدولاً.
- ٣- اذكر مُسقطات حد الزنا.
- ٤- عدد شروط صحة الإقرار بالزنا.

عقوبة القذف

قال الله تعالى

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور].

حَرَّمَ الإسلام الكذب، والافتراء، والطعن في الأعراس، وشرع عقوبة حد القذف؛ للحفاظ على طهارة المجتمع، وصيانة لأعراض الناس وكرامتهم، وهو ما سنتعرّف عليه في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

مفهوم القذف

القذف: هو أن يرمي شخص شخصاً آخر بارتكاب الفاحشة أو بنفي نسبه لأبيه.

أنواع القذف

تنقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أنواع:

- ١- لفظ صريح: وهو اللفظ الذي لا يحتمل غيره، بما يدل على الاتهام بالزنا، مثل أن يقول شخص لآخر: أنت زانٍ، أو أنت زانية، أو فلان زانٍ، أو فلانة زانية، أو: يا زانٍ أو يا زانية، أو يتلفظ بما يدل على نفي النسب، مثل أن يقول: أنت ابن زنا، أو يا ابن الزنا، ونحو ذلك.



- ٢- الكناية: وهو اللفظ غير الصريح الذي يحتمل الزنا وغيره، مثل أن يقول: أنت فاجر أو عاهر، أو يقول: يا ابن الحرام، أو يا بنت الحرام، ونحو ذلك.
- ٣- التعريض: وهو التلميح، مثل أن يقول شخص: "أما أنا فلست ابن زناً"، تعريضاً منه بالآخر أو نحو ذلك من التلميحات التي يكون فيها تعريض بآخر.

حكم القذف

القذف محرم شرعاً، وهو من الكبائر الموبقات، وقد توعد الله سبحانه القاذف بأشد العذاب في الآخرة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ [النور]، فلا يجوز قذف أحدٍ نهائياً، سواء كان رجلاً أو امرأة، متزوجاً أو غير متزوج.

شروط حد القذف

- يثبت القذف بأحد أمرين:
- الأول: شهادة عدلين.
- الثاني: إقرار القاذف ولو مرة واحدة، حيث كان بالغاً عاقلاً، غير أخرس.

الشروط التي توجب حد القذف على القاذف

١. أن يكون المقدوف مسلماً.
٢. أن يكون المقدوف عفيفاً في الظاهر من الزنا.
٣. أن يقذفه أحدٌ بزنا، فلو قذفه بغير الزنا من سائر المعاصي لم يحد القاذف.
٤. أن يكون القاذف مصرحاً أو كانياً أو معرضاً قاصداً كما تقدم.
٥. ألا يكتمل عدد الشهود على زنا المقدوف، فإن اكتمل عددهم أربعة، ولو كان القاذف أحدهم، سقط الحد عن القاذف.

الحكمة من حد القذف

حين تشيع في المجتمع الاتهامات بارتكاب الفواحش، والتساهل بالكلام عن الفاحشة، يتساهل الكثير بالفاحشة نفسها فتشيع الفاحشة في المجتمع، ولذلك كان الكلام عن الفواحش والتساهل باتهام الناس بها مذموماً عند الله، حتى وصف الله من يقوم بذلك بأنه يجب أن تشيع الفاحشة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، وقد شرعت عقوبة القذف لصيانة المجتمع، والمحافظة على عفافه وطهارته، بمنع إشاعة الفاحشة، ومنع ألسنة السوء من التقول والاتهام للناس بالكذب والبهتان، وتدني كرامة الناس، واستباحة أعراضهم.

حد القذف

إذا ثبتت جريمة القذف بإقرار القاذف، أو شهادة شاهدين عدلين عليه، فإن القاذف يُعاقب بإقامة حد القذف عليه، بالجلد ثمانين جلدة، ويحكم بفسقه، وتُرد شهادته في أي قضية في المستقبل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فإذا تاب، وتحققت توبته وصلاحه، رُفِعَ عنه حكم الفسق، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤]، فمن الإصلاح أن يبرئ المقذوف، ويعلن تبرئته عند كل من بلغه القذف.

اللعان بين الزوجين

إذا كان القاذف هو الزوج، بأن يتهم زوجته بالزنا، أو ينفي نسب الولد منه، فلا يخلو الأمر من إحدى ثلاث حالات، هي:

الأولى: تراجع الزوج، وإقراره بالكذب في دعواه، وفي هذه الحالة يُقام عليه حد القذف.
الثانية: ثبوت ما ادعاه الزوج، بإقرار الزوجة، أو إقامة البينة عليها بشهادة أربعة شهود، وفي هذه الحالة يُقام على الزوجة حد الزنا.

الثالثة: إصرار الزوج على رمي الزوجة بالزنا، دون وجود شهود ولا بيّنة، وإصرار الزوجة على إنكار ما نسب إليها زوجها، ففي هذه الحالة شرع الله اللعان بينهما، على النحو المبين في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ ٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ٧ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ ٨ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور].

فإذا تلاعن الزوجان بهذه الكيفية أمام القضاء الشرعي وقعت الفرقة بينهما مؤبدًا، فلا تحل له مطلقًا، ولا يرتفع التحريم بينهما بأي حال؛ لما روي أن رجلاً لَاعَنَ امرأته عند رسول الله ﷺ ففرَّق بينهما.

ما يسقط به حد القذف

يسقط حد القذف في الحالات الآتية:

- ١- عفو المقذوف عن القاذف قبل المرافعة.
- ٢- تراجع الشاهدين أو أحدهما عن الشهادة بحصول القذف.
- ٣- وفاة أحد الشهود، أو فقدانه للأهلية كإصابته بالجنون أو فقد الوعي المستمر.
- ٤- ثبوت حد الزنا على المقذوف، بإقراره بالزنا، أو بشهادة أربعة شهود.
- ٥- حصول اللعان بين الزوجين.

التقويم

- ١- عرف القذف .
- ٢- عدد شروط إقامة القذف.
- ٣- بين الحكمة من تشريع حد القذف.
- ٤- ضَعْ علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ، فيما يأتي:
 - أ - يكفي لإقامة حد القذف شاهدان عدلان مسلمان بالغان. ()
 - ب يسقط حد القذف باعتراف المقذوف بجريمة الزنا. ()
 - ج - من ألفاظ الكناية في القذف قول الشخص لآخر: يابن الحرام. ()
 - د - حد القذف أن يُجلد القاذف مائة جلدة. ()
 - هـ- يسقط حد القذف إذا أتى القاذف بشاهدين على جريمة الزنا. ()
- ٥- دَلِّلْ على ما يأتي:
 - أ - توَعَّد الله سبحانه القاذف بأشد العذاب في الآخرة.
 - ب- يُعاقب القاذف بالجلد وتُرد شهادته.
 - ج- إذا تاب القاذف رُفِعَ عنه حكم الفسق.
 - د - إذا تلاعن الزوجان وجب التفريق بينهما.
- ٦- اذكر الحالات التي يسقط بها حد القذف عن القاذف.



عقوبة شرب الخمر

قال الله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل، وحرّم الله سبحانه كل ما يفسد عقل الإنسان، من الخمر والمسكرات بجميع أنواعها، وشرع في الإسلام العقوبات التأديبية التي تحد من انتشار هذه الآفة الخطيرة، وتمنع من تعاطيها، وهو ما سنتعرّف عليه في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

معنى الخمر

الخمر: هو اسم لما خامر العقل وغطاه من سائر أنواع الأشربة، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

حكم شرب الخمر

شرب الخمر من المحرّمات التي نهى الله تعالى عنها، وحذّر منها أشد التحذير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة].

وقد حَرَّمَ الإسلام الخمر، وشَدَّد في تحريمها، واعتبرها من الكبائر، وسماها النبي ﷺ (أُمَ الخبائث)، ولم يقتصر الأمر على تحريم شربها فقط، وإنما حَرَّمَ كل ما له صلة بالخمر، فحَرَّمَ بيع الخمر، وشراءها، وحملها، وكل ما يرتبط بها، بدليل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا».

وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ».

حكم المشروبات المسكرة والمخدرات

المشروبات المُسَكِّرة، وكذلك المخدرات بكل أنواعها، كالأفيون، والحشيش، والكوكايين، والهروين، والشبو، وغيرها، حكمها حكم الخمر في التحريم، ولا يجوز شرعاً تناولها أو تعاطيها، أو الترويج لها.

والقليل والكثير من المسكر على سواء في التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسَكِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، وقوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وعن أم سلمة قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفَقِّرٍ).

والمُسكر: الذي يذهب العقل، والمُفَقِّر: الذي يُسبب ضعف البدن؛ لما فيه من ضرر على الإنسان، وتعريضه للأمراض والإدمان.

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

آثار تعاطي الخمر والمخدرات

الخمر والمخدرات من أخطر الآفات التي تصيب المجتمعات، لما لها من مساوئ تدميرية: اجتماعية واقتصادية وتربوية وإيمانية ونفسية وصحية، سيئة على الفرد والمجتمع،

منها ما يأتي:

<http://Yaman.E-learning-moe.edu.ye>



- ١- أنها تُسبب ضعف الجسم، وضعف المناعة ضد الأمراض، وتُعرض المدمن للإصابة بالسل، وتلف الكبد والكلية، واختلال وظائف بعض أجهزة الجسم، وغيرها من الأمراض.
- ٢- أن المدمن يصاب بالأمراض النفسية المختلفة، كالخوف، والقلق، والاكتئاب، مما يؤدي إلى اضطراب وتشوه في التفكير والسلوك.
- ٣- أنها تُسبب الغفلة عن ذكر الله، والانقياد لوساوس النفس والشيطان، وتسبب الكثير من المشاكل الاجتماعية التي تكون سبباً في العداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].
- ٤- أنها تُعرض المدمن لحالات الفقر والعوز، بسبب الإسراف في إنفاق المال في المواد المُسكرّة والمخدرات.
- ٥- أن الشخص المدمن لا يتورّع عن القيام بأي تصرف في سبيل الحصول على حاجته من المخدرات، مما يجعله عرضة لارتكاب جرائم السرقة وغيرها، والتخلي عن المبادئ الدينية، والقيم الاجتماعية.
- ٦- أن معظم الحوادث والجرائم في المجتمعات الكافرة يرجع سببها إلى حالات السكر الناتجة عن شرب الخمر أو تناول المخدرات.

حدّ شارب الخمر

يجب إقامة الحد على شارب الخمر إذا توافرت الشروط، وهو ثمانون جلدة؛ روي ذلك عن النبي ﷺ.

شروط إقامة حد شارب الخمر

يشترط لإقامة الحد على شارب الخمر ما يأتي:

- ١- التكليف: بأن يكون مكلفًا شرعًا، فلا يُحد الصغير والمجنون.
- ٢- الاختيار: بأن يكون قد تناول المسكر باختياره دون إكراه.
- ٣- ثبوت الفعل: بالإقرار، أو شهادة شاهدين عدلين، أو ثبوت ما يدل عليه يقينًا.
- ٤- العلم بالتحريم: بأن يعلم بأن ما تناوله مُسكرٌ.

عقوبة تعاطي المخدرات

من يتعاطى المخدرات، أو يتاجر فيها، أو يروج لها، أو يسهّل تهريبها، فلولي الأمر أو القاضي معاقبته بالعقوبة التعزيرية التي يراها مناسبة بما يحقق المصلحة وفق مقاصد الشرع. ومن العقوبات التعزيرية على تعاطي المخدرات وتهريبها والترويج لها التي حدّدها قانون العقوبات في الجمهورية اليمنية، بناءً على تعاليم الشرع ما يأتي:

- ١- عقوبة الإعدام.
- ٢- العقوبة بالسجن لمدة قد تصل إلى خمسة وعشرين عامًا.
- ٣- العقوبة بالغرامة المالية.
- ٤- العقوبة بالجلد والتأديب.

التقويم

- ١- بين معنى الخمر.
- ٢- بين حكم الخمر والمخدرات.
- ٣- اذكر الشروط الواجب توافرها في حد شرب الخمر.
- ٤- اذكر أربعة من أضرار الخمر والمخدرات على الفرد والمجتمع.
- ٥- ما العقوبات التي حدّدها القانون اليمني فيمن يتعاطى المخدرات، أو يتاجر بها، أو يروج لها، أو يساهم في تهريبها؟
- ٦- ضَعْ عَلامَةَ (✓) أَمَامَ الْعِبَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَعَلامَةَ (x) أَمَامَ الْعِبَارَةِ الْخَطَأِ، فِيمَا يَأْتِي:
 - ١- اعتبر الإسلام الخمر من الكبائر، وهي أم الخبائث. ()
 - ٢- سمي الخمر خمراً لأنه يغطي العقل. ()
 - ٣- من أسباب سقوط الحد على شارب الخمر أن يكون مكرهاً. ()
 - ٤- حد شارب الخمر مائة جلدة. ()
 - ٥- قد تصل عقوبة من يروج المخدرات ويتاجر بها إلى الإعدام. ()

عقوبة جريمة السرقة

قال الله تعالى

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]

تضمنت أحكام الإسلام المحافظة على الأموال والحقوق؛ حيث جعل الإسلام لممتلكات وأموال الناس حرمة مثل حرمة النفس؛ فقد شرع حد السرقة لتأديب من يعتدي على أموال الناس، وهو ما سنتعرف عليه في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

حكم السرقة

السرقة محرمة ومعصية عظيمة؛ لأنها اعتداء على حق الآخرين، وأخذ لأموال الناس بالباطل، وهي من كبائر الذنوب، وقد أوجب الله تعالى الحد على السارق جزاء هذا الفعل الشنيع، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] ونفى النبي ﷺ الإيمان عن مرتكب هذه المعصية، وقرنها بالزنا وشرب الخمر، فقال ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخمر حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».



حد السرقة

يجب في السرقة الحد متى اكتملت شروطه، بقطع يد السارق من الرسغ، وهو مفصل الكف؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإذا عاد إلى السرقة، قُطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، فإن عاد يحبس حتى تظهر توبته، وقد حدّ قانون العقوبات في الجمهورية اليمنية مدة الحبس بخمس عشرة سنة.

الحكمة من تشريع حد السرقة

حرّم الإسلام الاعتداء على مال الغير، وأخذَه بغير حق بأي وسيلة من الوسائل، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، وقال ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وقد جاء تشريع الحد على السارق صيانةً للأموال والممتلكات، وليأمن الناس على نفوسهم وأموالهم، فيتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع.

وقد شرع الله الحد على السارق بقطع يده باعتباره عضواً فاسداً في المجتمع؛ تنكيلاً به على ارتكابه هذا الفعل القبيح، ومعاقبة له على عدوانه، وحتى يردع هو وغيره عن التعدي على أموال الناس وأخذها دون وجه حق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

شروط حد السرقة

يشترط لإقامة حد السرقة شروطٌ أهمها:

- ١- التكليف: بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً، فلا يُحد الصغير والمجنون؛ ولكن يؤدّب الصغير إذا سرق بالعقوبة المناسبة، ويُعاد الحق لصاحبه إلا أن يعفو.

- ٢- الاختيار: بأن يكون السارق مختاراً غير مُكره، فالمُكره لا حدّ عليه.
- ٣- أن يبلغ المال المسروق النصاب المحدد للقطع؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، والدينار المعمول به في زمن النبي ﷺ يساوي حوالي (٤,٢٥) جراماً من الذهب، وقد حدّده قانون العقوبات في الجمهورية اليمنية اليمنية بنصف جُنْيِهِ ذَهَبِيٍّ، أو ما يساوي قيمة ذلك، وقد يختلف النصاب الموجب للقطع من زمانٍ إلى آخر، ومن وضعيّة إلى أخرى، حسب ما يراه ولي الأمر العادل العارف بالشرع وأحكامه ومنهج الله ودينه.
- ٤- ثبوت جريمة السرقة بإقرار السارق نفسه، أو شهادة مسلمين عدلين، أو بالقرائن المؤكدة الدالة على قيام المتهم بفعل جريمة السرقة.



مسقطات حد السرقة

- يسقط حد السرقة إذا ثبت أمام القضاء توفر حالة من الحالات الآتية:
١. تملك الشيء المسروق بعد السرقة وقبل المرافعة إلى القضاء.
 ٢. دعوى المملك المحتملة.
 ٣. نقص قيمة المال المسروق عن النصاب قبل تنفيذ الحد.
 ٤. عفو أصحاب المال المسروق قبل المرافعة.
 ٥. إذا كان الحكم بناءً على إقرار السارق، فيسقط الحد، ولا يسقط حق صاحب المال.
- وفي الحالات المذكورة يسقط الحد عن السارق، فلا تُقطع يده، وإنّما يعاقب بالعقوبة المناسبة، بالسجن، أو بغيره من العقوبات التعزيرية، حسبما يراه القاضي أو ولي الأمر.



لكن الأهم أن نفهم أن سقوط الحد لا يعني سقوط الإثم، ولا سقوط حق صاحب الشيء المسروق، ولا يعني أنه معذور عند الله، أو أن السارق سيسلم من النتائج والعقوبات من الله بشقائه في الدنيا والآخرة، إن لم يتب ويرجع الحقوق، ويتلافى آثار الجريمة في خبث نفسيته وبُعده عن الله وحرمانه من الرعاية والعون الإلهي.

التقويم

- ١- السرقة تتنافى مع الإيمان، اذكر حديثاً نبوياً يدل على ذلك.
- ٢- اذكر شروط إقامة حد السرقة.
- ٣- بين الحكمة من تشريع عقوبة السرقة.
- ٤- اختر الإجابة الصحيحة فيما يأتي:
 - أ- قيام شخص بأخذ مال الغير خفية، يسمّى:
(حرابة - سرقة - غصباً - اختلاساً).
 - ب- عقوبة من سرق أقل من النصاب:
(الحد والتعزير - الحد فقط - التعزير فقط - لا حد ولا تعزير).
 - ج- الحد الأدنى من الشهود العدول لإقامة حد السرقة:
(شاهد واحد - شاهدان - ثلاثة شهود - أربعة شهود).

عقوبة الحرابة

قال الله تعالى

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

مفهوم الحرابة

الحرابة هي: محاربة الله ورسوله، بمحاربة الدين، وبمحاربة القائمين بالقسط الساعين لإقامته في الحياة، والسعي بالفساد بين الناس بأي وسيلة. ومنها إرهاب المؤمنين وإخافة السبيل بالسلاح والقوة، والتفجيرات والمفخخات، ونشر المخدرات وشبكات الدعارة، والعمالة والتجسس لصالح أعداء الأمة، وعصابات القتل والسطو والاختطافات، واستباحة الأموال والأعراض.

موقف الإسلام من الحرابة

الحرابة من أعظم الجرائم، وهي كبيرة من كبائر الذنوب؛ لما فيها من قتل النفس المحرمة، وأخذ أموال الناس بغير حق، بالإضافة إلى ما تحدثه جرائم الحرابة من قطع للطريق، وإخافة الآمنين، وإغلاق السكينة العامة، وإحداث الفوضى والاضطراب في المجتمع.

وقد وصف الله أهل الحرابة بأنهم محاربون لله ورسوله، وأنهم يسعون في الأرض الفساد، وتوعدهم الله بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة].

الحكمة من تشريع عقوبة الحرابة

غلَّظ الإسلام العقوبة على الحرابة بأقصى وأشد العقوبات؛ لזجر الناس عن ارتكاب تلك الجرائم، فحكم عليهم بالقتل، أو بقطع اليد والرجل من خلاف، وذلك لِمَا تسببه جرائم الحرابة من اختلال للأمن، ولما يترتب عليها من أضرار اجتماعية واقتصادية خطيرة على الفرد والمجتمع.

أنواع حد الحرابة

يختلف حد المحاربين باختلاف الجرائم التي ارتكبوها، على النحو المبين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وذلك على التفصيل الآتي:

- ١- إذا كانت الحرابة بقتل النفس دون أخذ المال فإنها تستوجب عقوبة واحدة، وهي القتل.
- ٢- إذا كانت الحرابة بالقتل وأخذ المال؛ فإنها تستوجب عقوبتين، هما: القتل، والصَّلب.
- ٣- إذا قبض على المحاربين وقد أخذوا المال ولم يحصل منهم القتل؛ فيجب قطع يد المحارب ورجله من خلاف، بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف، وقطع الرجل اليسرى من مفصل القدم.
- ٤- من أخاف الطريق فقط، ولم يحصل منه قتل، ولا أخذ مال؛ فإنه يُسجن حسب ما يراه ولي الأمر أو القاضي مدة لا تزيد على خمس سنوات.

حكم التوبة من جريمة الحرابة

يعنى من العقوبة من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم دون أن يخل هذا الإعفاء بحقوق الغير من قصاص أو دية أو أرش إذا توافرت حالاته الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة].

التقويم

- ١- بين مفهوم الحرابة.
- ٢- بم وصف الله أهل الحرابة؟
- ٣- بين ما يستحقه المحارب في كل حالة من الحالات الآتية:
 - أ- إذا قطع الطريق وأخذ المال فقط.
 - ب- إذا حمل السلاح، وأخاف الناس، وأخذ المال.
 - ج- إذا قطع الطريق ثم تاب قبل القبض عليه.
- ٤- بين الحكمة من تشريع حد الحرابة.
- ٥- اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس، فيما يأتي:
 - أ- تقطع يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى إذا:
 - (أخذ المال وقتل النفس - أخذ المال فقط - قتل النفس فقط - أخاف الناس).
 - ب- عقوبة المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال: (القتل - النفي - الصلب - القتل والصلب).
 - ج- عقوبة المحاربين الذين قتلوا وأخذوا المال:
 - (الصلب - قطع اليد والرجل - القتل والصلب - القتل فقط).



عقوبة قتل النفس المحرمة

قال الله تعالى

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]

كرم الله الإنسان، وعصم دمه وعرضه، وعدّ قتل النفس الواحدة في منزلة قتل الناس جميعاً، وإحياء النفس الواحدة في منزلة إحياء الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وحقّ يرتدع الإنسان عن الاعتداء على حياة أخيه الإنسان، وقتل النفس المحرمة بغير حق، فقد شرع الإسلام عقوبة القصاص في القتل العمد، وأوجب الدية في القتل الخطأ، وهو ما سنتعرّف عليه في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

حكم قتل النفس

قتل النفس المعصومة عمداً - بغير حق - هو ذنب عظيم، يوجب العقاب في الدنيا، والعذاب الأليم الخالد في الآخرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقد عدّ النبي ﷺ قتل النفس بغير حق من الموبقات، وأخبر أنها من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، فقال ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ

الرَّوْرِ - أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الرَّوْرِ، وقد نفى الله سبحانه الإيمان عَمَّنْ يَتَعَمَّدُ قَتْلَ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بغير حق، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢].

عقوبة قتل النفس

تختلف عقوبة قتل النفس باختلاف نوع القتل، وذلك على النحو الآتي:

أ) القتل العمد:

وهو تعمد إزهاق روح إنسان معصوم الدم بما يقتل غالباً، وعقوبة القتل العمد هي القصاص، وهو أن يقتص من القاتل بالقتل، ويترتب على القتل العمد ما يأتي:

١- الإثم العظيم الموجب لغضب الله ولعنته، ودخول النار والخلود فيها، ما لم يتب ويكفر عن فعله بتسليم نفسه للقصاص؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٢- وجوب القصاص: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِدَاءٌ إِلَيْهِ بِالْحَسَنِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والقصاص حق لأولياء المقتول في حال حصل القتل عمداً وعدواناً بأي وسيلة من وسائل القتل، يحكم بذلك القاضي، فلا يجوز لأحد تنفيذ القصاص بنفسه.

ولا فرق في القصاص في القتل العمد بين أن يكون القاتل واحداً أو جماعة، فإن الجماعة تُقتل بالواحد إذا ثبت أنهم قتلوه عمداً، وأنه حصل القتل منهم جميعاً.

٣- وجوب الدية: إذا عفا أولياء الدم عن القصاص، فإنه يلزم القاتل تسليم الدية.

٤- الحرمان من الميراث أو الوصية، إن كان القاتل وارثاً للمقتول أو موصى له منه.



ب) القتل شبه العمد:

وهو إزهاق روح إنسان معصوم الدم بما لا يقتل غالباً، كأن يضرب شخصاً بسوط أو عصا غير غليظة فيموت من أثر الضربة، يكون القصد فيه هو الضرب أو الإيذاء ولا يقصد به القتل، ولكن الفعل أدى إلى الوفاة.

ج) القتل الخطأ:

وهو التسبب في إزهاق روح إنسان معصوم الدم دون قصد الفعل، نحو: أن يرمي نحو صيد أو هدف بسهم أو بندقية، فتصيب إنساناً ويتسبب في موته.

ويترتب على القتل الخطأ ما يأتي:

١- وجوب الدية، وتحملها العاقلة.

٢- وجوب الكفارة: بصوم شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء].



الحكمة من مشروعية القصاص

شرع الله سبحانه وتعالى القصاص لعقوبة لقتل النفس لحكم وفوائد كثيرة، قال تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة]، منها ما يأتي:

١- حفظ دماء الناس، وصيانة أرواحهم.

٢- استبقاء الأرواح، وحفظ النفوس، لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل كان ذلك زاجراً له عن القتل، فيمسك عنه.

- ٣- شفاء لما في صدور أولياء المقتول، ومنعهم من طلب الثأر أو محاولة الانتقام.
- ٤- تحقيق الأمن والعدل في المجتمع.

شروط استيفاء القصاص

يشترط في استيفاء القصاص من القاتل ما يأتي:

- ١- ثبوت جريمة القتل العمد بإقرار القاتل واعترافه دون إكراه، أو شهادة عدلين مسلمين.
- ٢- أن يكون ولي الدم بالغاً عاقلاً حاضراً: فإن كان صغيراً أو غائباً حُبس الجاني حتى يبلغ الصغير، ويقدم الغائب، وله أن يقتص من الجاني أو يعفو عن القصاص ويستحق الدية، وله أيضاً أن يصلح الجاني ولو بأكثر من الدية.
- ٣- اتفاق جميع أولياء الدم على استيفاء القصاص، وهم الأقارب المستحقون للميراث.
- ٤- أن يؤمن التعدي إلى غير القاتل، فإذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع ولدها، وتُمهّل حتى تفتطمه، ثم يُقتص منها.

الحالات التي يسقط بها القصاص

يسقط القصاص عن القاتل في الحالات الآتية:

- ١- العفو من أولياء الدم، أو أحدهم: فإذا عفا أولياء الدم أو أحدهم عن القاتل سقط القصاص، وتعيّنت الدية؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَادَّاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يَقَادُ».



- ٢- عدم أهلية القاتل: بأن يكون القاتل صغيراً أو مجنوناً، فإنه لا يُقَاد الصبي والمجنون.
- ٣- إذا كان القاتل هو الأب أو الجد من الأب، فإنه لا يُقتل بالابن أو الحفيد؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ».
- ٤- انكشاف المجني عليه مستحقاً للقتل كأن يكون حربياً أو مرتدّاً أو نحو ذلك.

التقوية

- ١- بين حكم قتل النفس المحرمة. مع ذكر الدليل.
- ٢- قارن بين كل من: قتل العمد، القتل الخطأ.
- ٣- ما الحكمة من مشروعية القصاص؟
- ٤- اذكر شروط استيفاء القصاص من القاتل.
- ٥- عدّد الأسباب التي يسقط بها القصاص عن القاتل.

الديات والأروش

قال الله تعالى

﴿فَدِيَّةٌ مِّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

أكد الإسلام على حرمة الاعتداء على النفس، أو البدن، أو العرض، أو المال، بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ». وحتى يأمن الناس على أنفسهم فقد شرع الإسلام القصاص في تعمد قتل النفس وما دونه من الجنايات، وشرع تعويض المجني عليه بما يساوي الجناية، وهو ما سنتناوله في هذا الدرس بعون الله تعالى.

مفهوم الجناية

الجناية هي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

أنواع عقوبات الجنايات

يجب القصاص في الجنايات الآتية:

١. الجناية التي تكون على نفس، فمن قتل نفساً اقتص منه بها.



٢. الجناية التي يصح استيفاء مثلها، كأن يكون قطعاً لعضو معلوم من مفصل معلوم، كاليد، والرجل والأصبع والكف والمرفق، والبنان ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٣. الموضحة: وهي التي توضح العظم ولم تُهَشِّمه.

٤. الدية: وهي المال الواجب بالجناية في نفس، أو فيما دونها، والدية الواجبة في النفس على النحو الآتي:

أ- دية القتل العمد: تجب الدية في القتل العمد إذا عفا الولي عن القصاص إلى الدية وتجب في مال الجاني.

ب- دية شبه العمد: دية شبه العمد على عاقلة الجاني فالعاقلة هم عصبة الجاني المعروف نسبهم إلى جد ينسب إليه الجاني.

ج- دية القتل الخطأ: دية القتل الخطأ تجب على العاقلة.

٥. الأرش: هو المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس، أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء كالسن، والأصبع ونحوها.

٦. الحكومة: وهي الأرش غير المقدر في الشرع بالاعتداء على ما دون النفس من جرح أو تعطيل وغيرهما، ويترك أمر تقديره للقاضي وأهل الخبرة العدول.

موجبات الدية والأرش

الأصل في الجنايات هو القصاص، إلا أنه قد يُعدل عن القصاص إلى الدية أو الأرش في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الجناية بطريق الخطأ.

٢- إذا تنازل المجني عليه عن القصاص مقابل الدية أو الأرش.

- ٣- إذا تعذرت المساواة في الجناية في المجني عليه والجاني.
- ٤- إذا كانت الجناية من غير المكلف، كالصبي، والمجنون، والحيوان المملوك.



الدية الواجبة على النفس

قدر الدية الشرعية وتعيين أنواعها:

- الدية مائة من الإبل إناءً فقط، متنوعة بين جذعة ذات أربعة أعوام، وحقة ذات ثلاثة أعوام، وبنت لبون ذات حولين، وبنت مخاض ذات حول، وكذا يتنوع أرباعاً ما دون الدية، ولو كسرًا كالموضحة.
 - الدية من البقر مائتان إناءً [ولو جواميس] وتحزى التبايع وهو: ما له سنة، والمسان وهو: ما له سنتان.
 - الدية من الشاء المعز والضأن ألفان ولو ذكوراً بسن الأضحية، وهي الجذع من الضأن والثني من المعز.
 - الدية من الذهب ألف مثقال، وبحساب الجرام ثلاثة آلاف وأربعمائة وسبعة وسبعون جراماً إلا ثلث جرام.
 - الدية من الفضة عشرة آلاف درهم، تأتي من القروش الفرنسية المتعامل بها سبعمائة قرش وسبعة وثمانون قرشاً ونصف القرش أي ما يعادل اثنين وعشرين ألف جرام وخمسين جراماً.
- "هذه الأصناف الأربعة بخير الجاني ووارثه، وكذا العاقلة فيما بينها، فيدفع ما أراد من أي الأربعة الأصناف، وليس له الرجوع بعد الإختيار، كما أنه ليس للمجني عليه ولا وارثه الاختيار".



الدية فيما دون النفس

إذا كانت الجناية فيما دون النفس عمدًا ففيها القصاص، وإن عفا المجني عليه إلى الدية أو الأرش أو أكثر منه جاز له ذلك، وإن عفا مطلقًا عن القصاص والعوض، فله بذلك الأجر من الله تعالى.

وإذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأً أو شبه عمد ففيها الدية أو الأرش فقط، وليس فيها قصاص، وهي مفصلة على النحو الآتي:

- ما كان في الإنسان منه شيء واحد تجب الدية كاملة، إذا قطعت من الأصل، كالأنف، واللسان، وكذلك في إذهاب كل حاسة كاملة من الحواس الخمس، مثل: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، وإن ذهب نصف الحاسة وجب نصف الدية.
- ما كان في الإنسان منه شيان، ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معًا الدية كاملة، ومن ذلك: العينان، والأذنان، والشفتان، واليدان، والرجلان، ونحو ذلك.
- أصابع اليدين، وأصابع الرجلين: في كل إصبع أصلية عُشر الدية، وفي العُشر جميعًا الدية كاملة، وفي كل مفصل منها ثلث عشر الدية، إلا الإبهام من اليد والرجل، والخنصر من الرجل، ففيها نصف عشر الدية؛ إذ ليس لهما إلا مفصلان.
- الأسنان: يجب في مقابل كل سنٍّ نصفُ عُشر الدية.

على من تجب الديات والأروش

دية العمد وأرشه يكون على الجاني، ودية الخطأ وشبه العمد وأروشهما تتحملها عاقلة الجاني بالشروط الآتية:

- ١- أن تكون الجناية قد وقعت عن طريق الخطأ، إلا عمد الصبي والمجنون، فهو كالخطأ.
- ٢- ألا تثبت بصلح أو اعتراف.
- ٣- أن يبلغ أرش الجناية أرش موضح رأس المجني عليه فأكثر.

دية المرأة

دية المرأة على النصف من دية الرجل في العمد والخطأ.

تعدد الجناة والجنايات

- تتعدد الديات والأروش بتعدد المجني عليهم، وتعدد الجروح بالنسبة للمجني عليه الواحد عمدًا أو خطأ، إلا أن يموت فدية واحدة.
- تتعدد الديات والأروش بتعدد الجناة في العمد إن طلبت أو سقط القصاص بأي وجه، ويشترط في القتل أن يموت المجني عليه بمجموع فعلهم، ولو زاد فعل أحدهم مع الاستواء في الأمر.

التقويم

- ١- عرّف ما يأتي: الدية، الجناية، الأرش.
- ٢- بيّن مقدار الدية الواجبة في الحالات الآتية:
 - أ- دية القتل الخطأ.
 - ب- دية المرأة.
- ٣- متى تجب الدية على العاقلة في القتل العمد؟
- ٤- اذكر موجبات الأرش.

طرق إثبات الدعوى

قال الله تعالى

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة].

تضمنت أحكام الشريعة الإسلامية بيان طرق ووسائل إثبات الدعوى؛ لضمان سلامة إجراءات التقاضي، وتحقيق العدل، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها دون محاباة أو إجحاف، وهو ما سنتعرف عليه في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

طرق إثبات الدعوى

يقصد بطرق إثبات الدعوى: الوسائل الممكنة التي يتوصل بها إلى إثبات الدعاوى أو نفيها قضائياً.

وإثبات الدعوى ونفيها جاء فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

فقد لخص هذا الحديث القاعدة الشرعية في إثبات الدعوى، وهي: (أن البينة على صاحب الدعوى، وأن اليمين على من أنكر)، فمن ادعى على آخر شيئاً فعليه أن يثبت صدق دعواه بالبينة، وإلا فدعواه مردودة غير مقبولة.

وأهم طرق إثبات الدعوى ثلاث، وهي: الإقرار، والشهادة، واليمين، ولكل منها شروط وأحكام مفصلة على النحو الآتي:

أولاً: الإقرار

الإقرار: هو إخبار الشخص شفاهاً أو كتابةً عن ثبوت حق لغيره على نفسه.
والإقرار شهادة على النفس، وهو حجة مطلقة، وبينة واضحة لا يحتاج معها إلى دليل آخر، لذلك يعتبر أقوى طرق الإثبات، قال الله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة].

من أحكام الإقرار:

- ١- الإقرار حجة في جميع الحقوق، من الأموال، والأعراض، والدماء.
- ٢- الإقرار على الغير لا يصح، لأنه حجة على النفس فقط، فلا يتعدى إلى الغير، فلا يصح الإقرار من الوكيل بالخصومة أو المرافعة فيما يضر مؤكِّله، إلا بحضور الموكل وعدم اعتراضه على وكيله.
- ٣- لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا أن يكون في حق الله تعالى.

ثانياً: الشهادة

الشهادة: هي الإخبار بما علِّمه الشاهد، بلفظ خاص وهو: أشهد.

شروط الشاهد

يشترط في الشاهد ما يأتي:

١. أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً عدلاً.
٢. أن يكون قد عاين المشهود به بنفسه إلا فيما يثبت بالسمع واللمس والشهرة.
٣. أن لا يكون مجلوداً في حدٍ أو مجروحاً في عدالة.
٤. أن لا يجد لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً.
٥. أن لا يكون خصماً للمشهود عليه

حكم أداء الشهادة:

إذا طلب الشخص للإدلاء بالشهادة أمام القضاء بما رأى أو سمع فإنه يجب عليه أداء الشهادة، ولا يجوز له كتمانها، أو رفض أدائها؛ لأن ذلك قد يكون سبباً في طمس الحقيقة، وضياح الحقوق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

نصاب الشهادة:

نصاب الشهادة حسب ما يأتي:

١. في الزنا أربعة رجال.
٢. في سائر الحدود والقصاص رجالان.
٣. فيما لا يطلع عليه الرجال من النساء امرأة عدلة.
- ٤- في الأموال والحقوق والنكاح والطلاق رجالان أو رجل وامرأتان.

شروط صحة الشهادة:

١. لا يصح أداء الشهادة إلا عند قاضٍ.
 ٢. التلفظ بها فتقول: أشهد أن فلاناً أقر بكذا أو فعل كذا، فلا تصح بالرسالة والكتابة.
 ٣. شهادة غير العدل مقبولة على مثله مهما لم يؤثر عن الشاهد الزور والحلف بالفجور.
 ٤. حضور المدعى عليه عند أدائها أو من ينوب عنه.
- ومن الواجب على المسلم ألا يقول إلا الصدق، وألا يشهد إلا بما يعلم أنه حق، بأن يكون قد سمعه أو رآه بنفسه، ولا زال يذكره جيداً.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالعدل في الشهادة، بأن تكون شهادتهم صادقة، لا كذب فيها، ولا محاباة، ولا مجاملة، حتى لو كانت على النفس أو على أقرب المقربين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

حكم شهادة الزور:

شهادة الزور جريمة من كبائر الذنوب والمعاصي، ويُعد الكذب والشهادة بغير الحق من قول الزور الذي حرّمه الإسلام ونهى عنه؛ لما فيه من تزييف للحقائق، وضياع للحقوق، وظلم للبريء، وأكل أموال الناس بالباطل، والتسبب في الحكم بغير الحق، قال الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقد حذّر النبي ﷺ من شهادة الزور، وعدّها من الكبائر الموبقات، فقال ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فجلس، ثم قَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

ثالثاً: اليمين

واليمين هي الحلف بالله أو بسائر أسمائه أو بشيء من صفاته. ويترتب على أداء اليمين من المدعى عليه سقوط الدعوى، وانتهاء النزاع، وعدم مطالبته بما في الدعوى.

ويشترط في اليمين التي يعمل بها في القضاء ما يأتي:

- ١- أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً.
- ٢- أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها، كالدين، والرهن، والبيع، ونحوها.
- ٣- أن يكون المدعى عليه منكرًا حق المدعي، وقد عجز المدعي عن إحضار البينة.
- ٤- أن يكون قد طلبها المدعي أمام القضاء، أو ألزم القاضي الخصم بها.

على من تكون اليمين:

إنما تكون اليمين على المدعى عليه المنكر للحق؛ لقول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

فإذا ألزم القاضي المدعى عليه باليمين فامتنع فإن امتناعه بمثابة الإقرار منه بالحق،

وفي حال طلب المدعى عليه ردّ اليمين على المدعى، فإنها تعود على المدعى، ويُثبِت القاضي بها الحق.

حكم اليمين الفاجرة:

اليمين الفاجرة هي: التي يحلف بها صاحبها كاذبًا، قاصدًا بها أخذ حق الغير. واليمين الفاجرة من عظمائم الذنوب وكبائر المعاصي، وقد سماها النبي ﷺ فيما روي عنه باليمين الغموس، أي: التي تغمس صاحبها في نار جهنم، وقد حدّر ﷺ من اليمين الفاجرة فقال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ»، أي: عود السواك.

التقويم

- ١- ما المقصود بطرق إثبات الدعوى، وما هي تلك الطرق؟
- ٢- بين معنى كل من: الإقرار، اليمين .
- ٣- ما القاعدة التي بينها الرسول ﷺ في إثبات الدعوى ونفيها؟
- ٤- وضح الشروط التي يجب توافرها في كل من:
 - أ - اليمين التي يعمل بها القضاء.
 - ب - الشاهد.
- ٥- على من تجب اليمين، وما الذي يترتب عليها؟
- ٦- علام يدل رفض المدعى عليه اليمين بعد طلبها من المدعي؟
- ٧- ضَعْ عَلَامَةَ (✓) أَمَامَ الْعِبَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَعَلَامَةَ (x) أَمَامَ الْعِبَارَةِ الْخَطَأِ، فِيمَا يَأْتِي:
 - أ - وضع الشرع الإسلامي طرقاً معلومة لإثبات الدعوى. ()
 - ب - يقبل الإقرار من المجنون والصبي المميز. ()
 - ج- يصح الإقرار من المُكْرَه، إذا كان إقراره أمام القاضي. ()
 - د - الإقرار على الغير بمثابة الشهادة عليه. ()
 - هـ - لا تقبل شهادة من عرف عنه اعتياد الكذب. ()
 - و- لا تقبل شهادة المتهم بالعداوة للمشهدود عليه. ()
 - ز- لا يقضى باليمين إلا مع عدم وجود البينة أو الإقرار. ()



الميراث (أسبابه، وموانعه، وأنواعه)

قال الله تعالى

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِن كَانَ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء].

وضع الإسلام نظاماً عادلاً لتوزيع الأموال على مستحقيها عند انتقالها من المتوفى، وذلك عن طريق الميراث.

ومما يُميّز نظام الميراث في الإسلام أنه نظام عادل دقيق ثابت بنصوص القرآن الكريم الواضحة، فهو تشريع من حكيم حميد، فيه مراعاة المصلحة الخاصة والعامة.

مفهوم الإرث

الإرث: هو عبارة عن انتقال الأموال والحقوق^(١) الخاصة بالميت إلى من يرثه.

أسباب الإرث

يستحق الوارث نصيبه من الميراث بأحد السببين الآتيين:

(١) مثل الديون والالتزامات التي كانت على الميت.

- ١- بالنسب: ويكون بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً، أو بالرحم.
- ٢- بالنكاح: ويكون بطريق الفرض، أو الفرض والتعصيب.

موانع الإرث

- يمنع الشخص من الميراث في إحدى الحالتين الآتيتين:
- ١- قُتِلَ الْوَارِثُ لِمَوْرَثِهِ: فمن قتل مورثه عمداً فيمنع من الميراث؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ».
 - ٢- اختلاف الملة: فمتى حصل الاختلاف في الملة بين المورث والوارث، فإن ذلك مانع من الميراث، كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً، فلا توارث بين أهل مِلَّتَيْنِ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَوَارِثُ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ».

الحقوق المتعلقة بالتركة

- الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم بعضها على بعض وهي:
١. تكاليف تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي من تغسيل وتكفين ودفن ونحوها.
 ٢. قضاء ديونه وتُخْرَجُ من رأس التركة، قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.
 ٣. تنفيذ ما صح من وصاياه، وتُخْرَجُ من ثلث ما بقي من ماله قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.
 ٤. تقسيم ما بقي على الورثة على الفرائض الشرعية.

من أحكام الميراث

- ١- للمرأة نصيب في الميراث فرضاً أو تعصيباً، ولا يجوز حرمانها من حقها في الميراث بأي حال من الأحوال؛ لأنه تعدد على حق فرضه الله سبحانه، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ
نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ [النساء].

٢- أعطى الإسلام الرجل أكثر من المرأة في حالة التعصيب، على قاعدة قول الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وهذا التقسيم لحكمة ونظام متكامل، وفي المقابل فقد جعل الشرع الرجل هو من يتحمل الكثير من المسؤوليات المالية، كالإنفاق على الزوجة وغيرها.

أنواع الإرث

(أ) الإرث بالتعصيب:

العاصب: هو من ليس له سهم مقدر في التركة، ويأخذ ما بقي عن سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ المال كله.

(ب) الإرث بالفرض:

ويقصد به: استحقاق الوارث للنصيب المقدّر شرعاً مع عدم المانع، كالنصف أو الربع للزوج، ونحو ذلك.

وسياأتي تفصيل الفروض وأصحابها في الدرس الآتي إن شاء الله.

وهنا بعض التفاصيل المهمة فيما يتعلق بالإرث بالتعصيب:

العصبة من الرجال

العصبة من الرجال هم على هذا الترتيب:

- ١- الابن.
- ٢- ثم ابن الابن، وإن سفل.
- ٣- ثم الأب.
- ٤- ثم الجد أبو الأب وإن علا.

- ٥- ثم الأخ الشقيق.
 - ٦- ثم الأخ لأب.
 - ٧- ثم ابن الأخ الشقيق.
 - ٨- ثم ابن الأخ لأب وإن نزل.
 - ٩- ثم العم الشقيق.
 - ١٠- ثم العم لأب.
 - ١١- ثم ابن العم الشقيق.
 - ١٢- ثم ابن العم لأب وإن بعد.
- ولا يرث الأسفل درجة مع وجود الأعلى منه درجة، فمثلاً: لا يرث ابن الابن مع وجود الابن، ولا أبو الأب مع وجود الأب، وهكذا.

العصبة من النساء

العصبة من النساء أربع:

البنات، وبنت الابن، والأخت لأب وأم، والأخت لأب مع أخوتهن.

وكذلك: الأخت لأب وأم، والأخت لأب مع البنت أو بنت الابن عصبة لما روى عن علي عليه السلام أنه قال: (الأخوات مع البنات عصبة).

التقويم

- ١- وضح مفهوم الإرث.
- ٢- بيّن أسباب الميراث.
- ٣- اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي:
أ - حكم حرمان المرأة من الميراث:
(حرام - مكروه - جائز - لا شيء مما سبق).
- ب- من الحقوق المتعلقة بالتركة:
(الدّين - الوصية - تجهيز الميت - كل ما سبق).
- ج- من أسباب الميراث:
(الزواج - الوصية - اختلاف الملة - لا شيء مما سبق).
- ٤- بيّن معنى كل من: العصبية، الإرث بالفرض.

أصحاب الفرائض المقدرة في كتاب الله

قال الله تعالى

﴿إِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوَىٰهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمِثْلِ ثُلُثٌ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمِثْلِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء]

بيَّن الله سبحانه وتعالى الفرائض المقدرة في الميراث في كتابه الكريم، وجاء تشريع الإرث وتعيين نصيب كل وارث بنصوص القرآن الكريم الواضحة التي لا تقبل التأويل، وبما صح عن الرسول ﷺ، وهو ما سنتعرّف عليه في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

الفرائض المقدرة في كتاب الله

الفرائض: هي السهام المقدرة لوارث أو وارثين فأكثر.
والفرائض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة، وهي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.



أصحاب الفروض

أولاً: أصحاب النصف:

١- الزوج	يستحق الزوج النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء ١٢].
٢- البنت	تستحق البنت الواحدة النصف بشرط عدم المعصب والمشارك، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء ١١].
٣- بنت الابن	تحل بنت الابن الواحدة محل البنت عند عدم وجودها، وترث النصف بشرط عدم المعصب والمشارك.
٤- الأخت الشقيقة	تستحق الأخت الشقيقة الواحدة النصف، بشرط عدم المعصب والمشارك، قال تعالى: ﴿إِنْ أُمُرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء ١٧٦].
٥- الأخت لأب	تستحق الأخت لأب الواحدة النصف بشرط عدم المعصب والمشارك، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِن أُمُرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء ١٧٦].

ثانيًا: أصحاب الربع:

١- الزوج	يستحق الزوج الربع إذا كان للميت فرع وارث، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء ١٢].
٢- الزوجة أو الزوجات	تستحق الزوجة أو الزوجات الربع إذا لم يكن للميت فرع وارث، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء ١٢].
٣- الأم	في حالة ما إذا كان الورثة: زوجة وأبوين.

ثالثًا: أصحاب الثمن:

الزوجة أو الزوجات	تستحق الزوجة أو الزوجات الثمن إذا كان للميت فرع وارث، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء ١٢].
-------------------	--

رابعًا: أصحاب الثلثين:

١- البنات فأكثر	تستحق البنات فأكثر الثلثين إذا لم يكن معهن معصب، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء ١١].
٢- بنتا الابن فأكثر	تستحق بنتا الابن فأكثر الثلثين إذا لم يكن معهن معصب ولم يحجب ^(١) .

٣-الأختان الشقيقتان فأكثر	تستحق الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين إذا لم يكن معهن معصب، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.
٤- الأختان لأب فأكثر	تستحق الأختان لأب فأكثر الثلثين إذا لم يكن معهن معصب، ولم يحجب، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء].

خامساً: أصحاب الثلث:

١- الأم	تستحق الأم الثلث بشرطين: ١- إذا لم يكن للميت فرع وارث. ٢- عدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة، أو الأخوات. قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء ١١].
٢- الإخوة أو الأخوات لأب	يستحق الاثنان من الإخوة أو الأخوات لأب فأكثر الثلث عند عدم وجود الأصل، وهو الأب والجد، أو الفرع الوارث للميت، وهو الابن وابن الابن. ويقسم نصيب الإخوة والأخوات لأب بينهم بالتساوي، الذكر والأنثى منهم على السواء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء ١٢]، والكلاية: هو من ليس له ولد ولا والد.

سادساً: أصحاب السدس:

١- الأب	يستحق الأب السدس إذا كان للميت فرع وارث، قال تعالى: ﴿وَلَا يُوْثِرُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء ١١].
٢- الأم	تستحق الأم السدس في الحالات الآتية: ١- إذا كان للميت فرع وارث، قال تعالى: ﴿وَلَا يُوْثِرُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء ١١]. ٢- إذا كان للميت اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء ١١]. ٣- في مسألة زوج وأبوين.
٣- الجد أبو الأب	يرث الجد أبو الأب السدس إذا كان للميت فرع وارث ولم يحجب.
٤- الجدة	ترث الجدة أو الجدات السدس عند عدم وجود الأم أو جدة أقرب منها؛ لما روي أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس.
٥- بنت الابن فأكثر مع وجود البنت الواحدة	ترث بنت الابن الواحدة أو بنتا الابن فأكثر السدس مع البنت فأكثر مع وجود البنت الواحدة تكملة الثلثين، إذا لم تعصب.
٦- الأخت لأب فأكثر مع وجود الأخت الشقيقة	تستحق الأخت لأب الواحدة أو الأختان لأب فأكثر السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين، إذا ورثت.

يستحق الأخ لأُم الواحد أو الأخت لأُم الواحدة السدس إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أصل ذكر. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء ١٢].	٧- الأخ لأُم أو الأخت لأُم
---	-----------------------------------

هذه نبذة إجمالية عن أصحاب الفروض المقدرة، أما معرفة أصول المسائل وكيفية تقسيمها، وما يتعلق بها من حجب وإسقاط وغير ذلك فهي مفصلة في كتب الفرائض.

التقويم

- ١- اذكر الفروض المقدرة في كتاب الله .
- ٢- عدّد أصحاب الفروض الآتية: النصف، الربع، الثلث.
- ٣- اذكر حالات ميراث كل من الآتي ذكرهم: الزوجة، الأم، الأب، الجد.
- ٤- بين ميراث كل من الآتي ذكرهم منفردين ومتعديدين: الزوجة، البنت، الأخت، بنت الابن، الأخ والأخت لأُم.
- ٥- توفي شخص عن: أم، وبنت، وأخ لأُم، وأخت لأُم، وعم شقيق. ما مقدار ميراث كل منهم؟
- ٦- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ، فيما يأتي:
 - ١- ترث الجدة مع وجود الأم السدس. ()
 - ٢- يقصد بالفرع الوارث الأولاد وأولاد الأولاد. ()
 - ٣- ترث الزوجة الثمن عند عدم وجود وارثٍ لزوجها. ()

قضايا معاصرة وموقف الشريعة منها

قال الله تعالى

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]

ظهرت كثير من القضايا العلمية والاقتصادية التي تحتاج إلى توضيح رؤية شرعية لها تنطلق من مقاصد التشريع الإلهي، وتتوافق مع قواعده وأحكامه، الصالحة لكل زمان ومكان، وسنتناول في هذا الدرس عددًا من القضايا المعاصرة، وموقف الشريعة منها.

أولاً: بيع الدم ونقله

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيَرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ففي الآية الكريمة ذكر الله عقاب التحريم جواز التعاطي معه عند الضرورة؛ ومن ذلك جواز نقل الدم من إنسان إلى آخر في حالات الضرورة، كنقل الدم عند الحوادث والحروب وبعض الأمراض التي يفقد فيها الشخص دمًا كثيرًا، ولا بديل عما فقده إلا عن طريق إعطائه دمًا مناسبًا، وبأمر الطبيب المختص.

ولا خلاف في جواز نقل الدم من إنسان إلى آخر؛ لحاجته إليه بأمر طبيب مختص، مع الانتباه لكل الجوانب المتصلة به من: الفحص الدقيق، والعناية بنقله، وعدم حصول الضرر في ذلك.

وأما ثمن الدم فلا يجوز؛ وإذا تعذر حصول الدم إلا بعوض، جاز إعطاء العوض، وحرم أخذه على باذل الدم، وأما ما يعطى من مبالغ مالية لمراكز نقل الدم؛ فهي أجره الحفظ، والفحص، وأجرة العمال والأجهزة، وغير ذلك.

ثانياً: زراعة الأعضاء

قد يحتاج الإنسان إلى عضو ما أو جزء منه؛ لتلف ما عنده، أو فَقْد وظائفه، فيحتاج هذا المريض إلى عملية نقل الأعضاء أو زراعتها، وقد يحتاج إلى ترقيع تشوّه في جسمه، فعملية زراعة الأعضاء وترقيعها في جسم الإنسان لها صور ثلاث، ولكل واحدة منها أحكام وشروط، وعلى الإنسان المسلم أن يلتزم بها، وهذه الصور كالآتي:

الصورة الأولى: نقل عضو أو جزء منه من مكان إلى آخر في جسم الإنسان نفسه، كأخذ شيء من الفخذ، وتجميل الجلد المحترق أو المجرّوح، وهذا جائز عند الضرورة، والتأكد من أنه ليس هناك خطر على الحياة عند نزع المنقول من مكانه وتركيبه في مكان آخر.

الصورة الثانية: نقل عضو أو جزء منه من إنسان إلى آخر، فيجوز ذلك بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون ذلك عن طريق التبرع بلا عوض.
- ٢- أن يكون عند الضرورة، التي لا بديل عنها لإنقاذ حياة المريض.
- ٣- ألا يتضرر المتبرع من إزالة العضو منه أو بعضه.
- ٤- أن يغلب الظن بنجاح العملية، وعدم وجود ضرر أو خطر من عملية الزرع أو الترقيع.

الصورة الثالثة: ترقيع بعض الأعضاء بوضع أجزاء اصطناعية كالمواد المعدنية ونحوها من المواد الطبيعية التعويضية، وذلك جائز بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون عند الضرورة.
- ٢- أن يغلب الظن بنجاح العملية.
- ٣- ألا تؤدي العملية إلى خطورة أو مضاعفات كبيرة.

ثالثاً: تحديد النسل

يحاول أعداء الإسلام الترويج لموضوع (تحديد النسل) على المسلمين، وتعميم فكرته بكل الوسائل، وهذا الأمر غير صحيح لما فيه من تعارض مع مقاصد الشرع الحكيم، كقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي هذا ترغيب من الله سبحانه وتعالى بأن يكثر عدد المسلمين، وتعارضه مع ما ورد عن رسول الله ﷺ من الأحاديث الشريفة التي تحث على طلب كثرة الأولاد وزيادة عدد الأمة، ولذلك فلا يجوز تحديد النسل إلا عند الضرورة، إذا أفاد الطبيب المأمون والمختص أن الحمل أو الولادة سيكون فيه ضررٌ كبيرٌ على حياة الزوجة.

رابعاً: الإجهاض

الإجهاض هو: التخلص من الحمل قبل الأوان، سواء كان ذلك عن طريق أدوية أو تدخل جراحي، أو أي وسيلة أخرى، وبدون وجود ضرورة شرعية تبيح ذلك، وحكمه التحريم لأنه:

١- جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على النفس البشرية، وتحرص كل الحرص على مراعاة حياة الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

٢- الإجهاض يصادم مقصدًا مهمًا من مقاصد الشرع، وهو كثرة النسل، قال رسول الله ﷺ: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

فموقف الإسلام من الإجهاض هو التحريم، إلا إذا خشي على سلامة الأم، وكان بقاء الجنين خطرًا على حياتها، وليس لها علاج إلا بالإجهاض، وبتوجيه طبي موثوق.

خامساً: البصمة الوراثية [DNA]

هي وسيلة من وسائل التعرف على النسب، وتتم عن طريق فحص الحمض النووي لأحد أنسجة الجسم كاللحم، أو الجلد، أو مواد أخرى كالشعر والعظام سواء كان الإنسان حياً أو ميتاً.

وللبصمة الوراثية أهمية كبرى في تحديد النسب ولا سيما إثبات نسب المجهول؛ لكونها تمثل دليلاً حسيّاً علميّاً قطعياً مبنياً على التحليل والملاحظة، إذ تمثل ٩٨٪ - ١٠٠٪ في الإثبات، كما أنها تساهم مساهمة كبيرة في إظهار الحقيقة، فبدراسة توافق الصفات المميزة الموجودة في الحمض النووي للأم، وتلك الموجودة في الحمض النووي للطفل يتم اكتشاف تركيبة لا يمكن أن توجد إلا في خلية شخص واحد فقط هو الأب الحقيقي للطفل، ونظراً لخطورة البصمة الوراثية على الحياة الأسرية واستقرارها، وخطورة استخدامها للتأكد من صحة نسب الأطفال لأبائهم، فإن استخدامها يتطلب حذراً شديداً وعناية خاصة، وضرورة وجود ضمانات حتى لا يكون هناك تلاعب في النتائج أو خطأ غير مقصود.

كما يجوز العمل بالبصمة الوراثية لإثبات نسب المجهول بالضوابط الشرعية. ويجب أن يكون العمل بها مقصوراً على حالة التنازع في الإثبات، وعدم وجود الدليل الأقوى، أو مرجحاً عند تعارض الأدلة.

سادساً: التأمين التجاري

التأمين التجاري: هو عقد يُلزم فيه المؤمن لديه (شركة التأمين) أن يدفع للمؤمن عليه (طالب التأمين) عوضاً مالياً في حال وقوع خطر أو خسائر، مقابل سهم مالي يؤديه المؤمن بأقساط معلومة، وهذا النوع من التأمين محرم شرعاً، والعقد باطل؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- أنه عقد قائم على الغرر، والغرر من العقود المنهي عنها؛ لأنه عقد على جهل في العوض والمدة، والرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر، وقد فسّر الغرر بأنه: ما يحتمل حصوله وعدم

- حصوله، وكذلك لا يُعلم أيتم أم لا؟ وكذلك يجهل مقدار العوض الذي سيتم دفعه.
- ٢- أن عقد التأمين يتضمن الربا؛ لأنه بمقتضى العقد بين شركة التأمين والمؤمن عليه، يدفع العميل المؤمن عليه مبلغًا من المال على أقساط دورية، وفي المقابل ترد له الشركة عند وقوع الخطر مبلغًا من المال، وقد يكون المبلغ مساويًا لما دفعه أو أكثر أو أقل، كما أن شركات التأمين في أكثر عملياتها تقوم على الربا؛ فهي تستثمر أموالها في سندات بفائدة، وتقرض منها بضمان وثيقة الدَّين بفائدة، وإذا تأخر المؤمن عليه عن دفع قسط من الأقساط كان ملزمًا بدفع فائدة التأخير، وهكذا.
- ٣- أن عقد التأمين فيه بيع دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وهذا محرم شرعًا؛ لأن النبي نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدَّينِ بالدَّينِ؛ حيث يتضمن العقد تعهد المؤمن عليه بدفع أقساط التأمين الدورية، فالأقساط دين في ذمته، وكذلك تتعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين عند حصول الحادثة؛ فهو كذلك- دَيْن في ذمة الشركة، وبهذا يكون من بيع الدَّين بالدَّين.
- ٤- أن شركات التأمين فيها أخذ لأموال الناس؛ فتعطي القليل، وتأخذ الكثير، وتستغل الحاجة.

البديل عن التأمين التجاري:

لقد علم مما سبق أن التأمين حرام، ولا يجوز الدخول فيه، ومع ذلك فالبديل هو قيام المؤسسات التعاونية للتأمين في أي مجتمع إسلامي، قد أصبح من الضرورات في مواجهة الكثير من المخاطر التي يتعرض لها الكثير من الناس مع التقدم الحضاري.

وهذه المؤسسات التعاونية يجب أن تلتزم بالفكر الاقتصادي الإسلامي على أساس التعاون عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ لا على أساس الكسب المادي، على أن تقدم التأمين لجميع الفئات بسعر التكلفة، وتستثمر مدخرات المؤمنين لحسابهم وحدهم نيابة عنهم، وبما يعود عليهم بالمنفعة المرجوة، ويحقق الصالح العام؛ لأن التأمين التعاوني هو



معاملة أساسها التعاون والتبرع، ويقال له: تأمين تبادلي، حيث يكون كل فرد فيه مؤمناً ومُؤمناً دون هدف الكسب والاستغلال، بل هدفه التعاون المحض على تفادي الأخطار، والتخفيف من ويلاتها.

والتأمين التعاوني يقوم على التعاون المحض بين المؤمنين الذين يؤمن بعضهم بعضاً بدون وسيط، سوى الجمعية التي تمثلهم، وتعمل لحسابهم وما يدفعه كل مؤمن إنما يحقق به التعاون مع إخوانه وشركائه في تخفيف الضرر إذا نزل بواحد منهم.

التقويم

- ١- وضع الحكم الشرعي في الآتي:
 - أ- أخذ الأجرة على الدم.
 - ب- فحص الجثث المجهولة عن طريق الحمض النووي .
 - ج- الإجهاض.
- ٢- اذكر أسباب تحريم التأمين التجاري باختصار.
- ٣- وضع صور زرع الأعضاء، وبين حكم كل منها.
- ٤- ضَعْ عَلامَةَ (✓) أَمَامَ الْعِبَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَعَلامَةَ (x) أَمَامَ الْعِبَارَةِ الْخَطَأِ، فِيمَا يَأْتِي:
 - أ- جواز أخذ مبالغ مالية لنقل الدم وحفظه. ()
 - ب- زراعة أعضاء صناعية جائز عند الضرورة. ()
 - ج- الإجهاض في رؤيته الغربية يصادم القرآن. ()
 - د- في التأمين التجاري أخذ لأموال الناس بالباطل. ()
 - هـ- دعا الإسلام إلى تحديد النسل. ()



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



